

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : واجبات الغسل : النية وغسل جميع البدن .

فصل : فعلى هذا يكون واجبات الغسل شيئين لا غير : النية وغسل جميع البدن فأما التسمية فحكمها حكم التسمية في الوضوء على ما مضى بل حكمها في الجنابة أخف لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحة الوضوء لا غير